ان يسجد على عود ولا شي اي ولا على شي اخر كوسادة ونحوها ويجعل اي وينبغي ان يجعل سجوده اخفض من ركوعه وهو قول
ابي حنيفة لما روى البزار في مسنده عن جابر رضي الله عنه والطبراني في معجمه عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
عاد مريضا فراه يصلي على وسادة فاخذها فرمى بها فاخذ عودا ليصلي عليه فاخذه فرمى به وقال صل على الارض ان استطعت

باب النخامة في المسجد وما يكره من ذلك

يقال تنخم وتنخع رمى بالنخامة والنخاعة
بالضم ولعلها هو ما يخرج من الخيشوم والحلقوم كذا في المغرب اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
راى بصاقا بالضم اوله اي بزاقا وهو من الفم والمخاط من الانف والنخامة من الحلق ذكره السيوطي في قبلة المسجد فحكه
بيده لما راه من الكراهة الموجودة اي في جداره لا سيما في جهة قبلته ثم اقبل على الناس اي على وجه الموعظة فقال اذا كان احدكم
يصلي فلا يبصق بضم القاف اي لا يبزق قبل وجهه اي مطلقا لا في جدر المسجد ولا غيره فان الله تعالى قبل وجهه اذا صلى
اي باعتبار توجه عبده اليه واقبال ربه عليه لما ورد الاحسان ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك والا فهو
منزه عن الجهة وقوله سبحانه فاينما تولوا فثم وجه الله اي جهته التي ارتضاها وقبلته التي اجتباها وحديث مالك هذا
رواه الشيخان والنسائي عن ابن عمر ايضا قال محمد فينبغي له اي للمصلي ان لا يبصق تلقا وجهه اي احتراما لربه وقبلته
ولا عن يمينه اي تعظيما لكاتب حسناته ولكن عن يساره تكريما لصاحب سيئاته ولانه ربما يكون احد في احدى جهاته
او ليبصق تحت رجله اليسرى اي اذا كان تحت رجله شي من ثيابه والا فيكره فوق ارض المسجد وكذا فوق حصيره
وقد ورد عنه صلى الله عليه وسلم اذا تنخم احدكم وهو في المسجد فليغيب نخامته لا تصيب جلد مومن او ثوبه
فتوذيه رواه احمد وابو يعلى والبيهقي والضياء عن سعد

باب الجنب والحائض يعرقان في ثوب

اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه كان يعرق بفتح اليا والرا في الثوب اي الذي هو لابسه وهو جنب وفي معناه الحائض
والنفساء ثم يصلي فيه قال محمد وبهذا ناخذ لا باس به اي بالاخذ بموجبه ما لم يصب الثوب من المني اي ونحوه من الدم
وغيره شي اي من النجاسات وهو قول ابي حنيفة

باب بدو امر القبلة وما نسخ من قبلة بيت المقدس

اعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه كانوا يصلون بمكة الى الكعبة فلما هاجر الى المدينة
امره الله ان يصلي نحو صخرة بيت المقدس ليكون اقرب الى تصديق اليهود اياه اذا صلى الى قبلتهم مع ما يجدونه في التوراة
فصلى بعد الهجرة ستة عشر او سبعة عشر شهرا الى بيت المقدس وكان يحب ان يوجه الى الكعبة لانها كانت قبلة ابيه ابراهيم
عليه السلام فنزلت قد نرى تقلب وجهك في السما فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام
اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال بينما الناس بقبا في صلاة الصبح اذ اتاهم رجل
فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة قران اي بعض منه وقد امر اي فيه ان يستقبل اي هو
بالاصالة القبلة اي الاولى وهي الكعبة فاستقبلوها بفتح البا لا غير وصاح على انه الخبر وكسرها لعبيد الله بن يحيى
على انه الامر وكانت وجوههم الى الشام اي نحو بيت المقدس فاستداروا الى الكعبة وروى البخاري عن البراء ان النبي صلى الله
عليه وسلم اول صلاة صلاها العصر صلاة العصر اي بعد التحويل وصلى معه قوم فخرج رجل ممن صلى معه فمر على اهل مسجد
وهم راكعون فقال اشهد بالله لقد صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل مكة فداروا كما هم قبل البيت قال محمد
وبهذا ناخذ اي بمدلول الحديث المذكور ناخذ في من اخطا القبلة اي بعد تحريها حتى صلى ركعة او ركعتين وكذا او صلى ثلاثا
والصلاة رباعية ثم علم انه يصلي الى غير القبلة فليتحول الى القبلة فيصلي ما بقي اي من عدد ركعات صلاته ويعتد
بما مضى اي ولا يحتاج الى استيناف الصلاة حتى يجوز ان تقع اربع ركعات في اربع جهات وهو قول ابي حنيفة لان تبدل
الاجتهاد بمنزلة النسخ

باب الرجل يصلي بالقوم وهو جنب وعلى غير وضو

اي وهو يظن انه على غسل او طهارة اخبرنا مالك حدثنا اسماعيل بن ابي حكيم ان سليمان بن يسار اخبره ان عمر

ابن

ابن الخطاب صلى الصبح اي بالناس والظاهر انه في مسجد المدينة ثم ركب الى الجرف بضم جيم وراء فقا موضع على ثلاثة اميال
من جهة الشام ثم بعد ما طلعت الشمس راى في ثوبه احتلاما اي اثرا من المني فقال لقد احتلمت وما شعرت بضم العين
اي ما علمت ولقد سلط بضم فتشديد لام مكسورة اي غلب وكثر علي الاحتلام بضم فتشديد لام مكسورة اي غلب وكثر
مشددة امر الناس قيل يحتمل ان شغله بامر الناس واهتمامه بهم صرفه عن اشتغاله بالنسا فكثر عليه الاحتلام
ثم غسل ما راى في ثوبه اي من المني ونضحه اي مسحه ثم اغتسل ثم قام فصلى الصبح اي قضا بعد ما طلعت الشمس قال محمد
وبهذا ناخذ ونرى ان من علم ذلك اي ما وقع لعمر من الاحتلام وصلاته بلا غسل ممن صلى خلف عمر فعليه ان يعيد الصلاة
كما اعادها عمر لان الامام اذا فسدت صلاته فسدت صلاة من خلفه وهو قول ابي حنيفة خلافا لمالك والشافعي حيث قالا
ان صلاة الماموم صحيحة اذا لم يعلم من اول الوهلة انه على غير طهارة

باب الرجل يركع دون الصف او يقرا في ركوعه

اي ما حكمهما اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن ابي امامة ابن سهل بن حنيف بالتصغير قال
دخل اي المسجد زيد بن ثابت وهو من اكابر الصحابة وفضلائهم فوجد الناس اي الامام والقوم ركوعا اي في الركوع
او راكعين فركع اي بعد التحريمة قائما ثم دب بفتح الدال وتشديد البا الموحدة اي مشى هينته حتى وصل الصف
قال محمد هذا يجزي اي يكفي في الادا لكن بشرط ان لا يقع ثلاث خطوات متواليات في ركن من اركان الصلاة
كذا ذكره بعضهم وفي الخلاصة اذا مشى في صلاته ان كان قدر صف واحد لا تفسد وان كان قدر صفين بدفعة واحدة
تفسد ولو مشى الى صف ووقف ثم الى صف اخر ووقف ثم وثم لا تفسد صلاته وفي الظهيرية والمختار انه اذا كثرت
تفسد واحب الينا ان لا يركع اي بل يوخر احرامه حتى يصل الى الصف قال محمد ثنا وفي نسخة عن ابن المبارك بن فضالة
بفتح الفا عن الحسن اي البصري ان ابا بكرة بالتا بعد الرا صحابي من اهل ثقيف تدلى يوم الطايف ببكرة واسلم
فكناه النبي صلى الله عليه وسلم بابي بكرة واعتقه فهو من مواليه ركع دون الصف قبل ان يصل اليه ثم مشى حتى
وصل الى الصف فلما قضى صلاته اي اتمها ذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال عليه السلام زادك الله حرصا
ولا تعد روي بضم العين وسكون الدال اي لا تفعل مثل هذا وقيل معناه لا تبطي حتى تفعل مثل ذلك وقال ابن عبد الملك
في شرح المشارق وروي بسكون العين وضم الدال اي لا تسرع في المشي الى الصلاة بل كن على السكون فان من قصد
الصلاة فكانه فيها انتهى وهو خلاف الرواية والدراية قال محمد بهذا نقول وهو يجزي واحب الينا ان يفعل
فيكون مكروها لان المشي فعل مناف للصلاة اذا كثر فقليله مكروه وفي الفروع كره القيام خلف صف وجد فيه
فرجة وقال احمد والنخعي والحسن بن صالح لا تصح الصلاة واختاره ابن المنذر لما روى ابو داود والترمذي وحسنه
عن وابصة بن معبد ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي خلف الصف فامره ان يعيد الصلاة واستدل الجمهور
بقول النبي صلى الله عليه وسلم لابي بكرة حين كبر وحده ثم التحق بالصف زادك الله حرصا ولا تعد ولم يامر بالاعادة
بل روي لا تعد بضم التا وكسر العين والمعنى لا تجب عليك الاعادة قالوا والامر بالاعادة في الحديث الاخر مندوب
اخبرنا مالك اخبرنا نافع مولى ابن عمر عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين بضم الحا المهملة وفتح النون عن علي
ابن ابي طالب كرم الله وجهه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاه عن لبس القسي بفتح القاف وتشديد السين
وبعض اهل الحديث بكسر القاف ثوب مخلوط بحرير يوتى به من مصر نسبة الى القس قرية على ساحل البحر وقيل اصل
القسي القزي منسوب الى القز وهو ضرب من الابريسم فابدل السين من الزاي ذكره السيوطي وعن لبس المعصفر
بضم الميم وفتح العين وسكون الصاد وفتح الفا قبل الرا وهو المصبوغ بالعصفر بضمتين وهو نبت بذر القرطم
بضمتين يصبغ به الاحمر وليس في موطا يحيى وعن لبس المعصفر قال الباجي انه وقع في رواية ابي مصعب وتابعه
على ذلك القعنبي وبشر احمد بن اسماعيل السهمي وجماعة ذكره السيوطي وعن تختم الذهب اي لبس خاتم الذهب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)